مرسوم في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز

صيغة محينة بتاريخ 9 ديسمبر 2010

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.83.440 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز[1]

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5236؛
- المرسوم رقم 2.99.99 صادر في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999)، الجريدة الرسمية عدد4702 بتاريخ 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999)، ص 1672؛
- المرسوم رقم 2.93.671 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4230 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفبر 1993)، ص 2339.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3885 بتاريخ 16 شعبان 1407(15 أبريل1987)، ص 404.

مرسوم رقم 2.83.440 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383(8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين عند تعيينهم في سلك جديد من أسلاك الوظيفة العمومية من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الانظمة المعمول بها؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 21 من صفر 1404 (15 نوفمبر 1984)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1[2]

يصنف موظفو وزارة التجهيز في الاسلاك التالية:

1 - سلك مسيري الاوراش؛

2 - سلك الاعوان التقنيين؛

3 - سلك الحراس البحريين؛

4 - سلك الرقباء البحريين؛

5 - سلك المراقبين البحريين؛

6 - سلك ملازمي الميناء؛

7 - سلك قبطان الميناء؛

6- سلك ملازمي الميناء؛

7- سلك قبطان الميناء؛

8- سلك مقدمي الميناء.

مسيرو الاوراش

المادة 2

يشتمل سلك مسيري الاوراش على درجتين: درجة مسيري الاوراش ودرجة مسيري الاوراش الممتازين المرتبتين على التوالي في سلمي الاجور رقم: 5 و6 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 3

يعين مسيرو الاوراش:

1 - من بين المرشحين خريجي مراكز التكوين الجهوية التابعة لوزارة التجهيز أو مراكز التكوين المماثلة؛

2 - تم تغيير وتتميم المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.671 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4230 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993)، ص 2339.

2 - على إثر مبارتين مستقلتين:

أ) يشارك في الأولى منهما المرشحون الذين تابعوا دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي الى نهايتها؛

ب) ويشارك في الثانية موظفو ومستخدمو وزارة التجهيز الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية.

ويخصص عدد متساو من المناصب لكل فئة من الفئتين المشار اليهما أعلاه، ويجوز باقتراح من لجنة المباراة أن يستفيد مرشحو احدى الفئتين من المناصب التي لم ينجح في الحصول عليها مرشحو الفئة الاخرى، وذلك في حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 4

يعين مسيرو الاوراش الممتازون

1 - على إثر امتحان للكفاءة المهنية يشارك فيه مسيرو الأوراش الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة بهذه الصفة؛

2 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مسيري الاوراش الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في درجتهم وقضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 25% من المناصب.

الاعوان التقنيون

المادة 5

يشتمل سلك الاعوان التقنيين على درجة الاعوان التقنيين المرتبة في سلم الاجور رقم؛: 6 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 6

يعين الاعوان التقنيون:

1 - بناء على المؤهلات من بين خريجي احدى المدارس التي تحدد قائمتها بقرار يصدره وزير التجهيز بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية؛

2 - على إثر مباراة يشارك فيها المرشحون الذين يدلون بشهادة مدرسية تثبت أنهم تابعوا دروس السنة السابعة من التعليم الثانوي الى نهايتها (الشعب العلمية أو التجريبية أو التقنية).

رؤساء المكاتب

المادة 7

يظل هذا السلك الذي هو في طريق الانقراض خاضعا للأحكام الخاصة به الواردة في القرار الوزيري الصادر في 11 من صفر 1360 (10 مارس 1941) في شأن النظام الاساسي لموظفي وزارة الاشغال العمومية والمواصلات كما وقع تتميمه وتغييره.

الحراس البحريون

المادة 8

يشتمل سلك الحراس البحريين على درجتين: درجة الحراس البحريين ودرجة الحراس البحريين الممتازين المرتبتين على التوالي في سلمي الاجور رقم 2 و3 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 9

يعين الحراس البحريون:

1 - على إثر مبارتين مستقلتين:

أ) يشارك في الأولى منهما المرشحون الذين يعادل مستواهم الدراسي مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي؛

ب) ويشارك في الثانية الموظفون والمستخدمون العاملون بالموانئ الذين قضوا على الأقل أربع سنوات في الخدمة الفعلية.

ويمكن أن تشمل المباراتان المذكورتان، بالإضافة الى اختبار عام، اختبارات اختيارية تكون مطابقة لنوع المهام المزاولة في هذه الدرجة.

ويخصص عدد متساو من المناصب لكل فئة من الفئتين المشار اليهما أعلاه، ويجوز باقتراح من لجنة المباراة أن يستفيد مرشحو احدى الفئتين من المناصب التي لم ينجح في الحصول عليها مرشحو الفئة الأخرى، وذلك في حدود الربع من المناصب المتباري في شأنها.

2 - بناء على المؤهلات من بين المرشحين الحاصلين على:

- اجازة قيادة مركب للصيد؛

- شهادة مهنية بحرية أو ما يعادلها؛

- شهادة قيادة المركبات البحرية.

المادة 10

يعين الحراس البحريون الممتازون:

1 - على إثر امتحان للكفاءة المعنية يشارك فيه الحراس البحريون الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

2 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الحراس البحريين الذين قضوا عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يمكن أن يكون هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد مناصب الحراس البحريين المقيدة بالميزانية.

الرقباء البحريون

المادة 11

يشتمل سلك الرقباء البحريين على درجتين: درجة الرقباء البحريين ودرجة الرقباء البحريين الممتازين المرتبتين على التوالي في سلمي الاجور رقم 5 و6 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 12[3]

يعين الرقباء البحريون:

1 - على اثر مبارتين مستقلتين:

أ) يشارك في الاولى المرشحون الذين تابعوا دراستهم الى متم السنة السابعة من الثانوي في الرياضيات أو العلوم التجريبية؛

ب) ويشارك في الثانية الموظفون والمستخدمون العاملون بالموانئ الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية.

2 - بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على احدى الشهادات أو الدبلومات الآتي ذكرها أو ما يعادلها:

3 - تم تغيير وتتميم المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.671 السالف الذكر.

- شهادة ربان الصيد الساحلي؛

شهادة ميكانيكي تطبيقي؛

- شهادة ربان الملاحة التجارية؛

- احدى الشهادات الخاصة بكهرميكانيكية المنارات؛

- دبلوم مسيري الاوراش؛

- احدى الشهادات الخاصة بالعاملين بالراديو؛

- رؤساء العمليات الذين مارسوا هذه المهنة مدة 96 شهرا على الأقل.

3 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الحراس البحريين الممتازين الدين قضوا عشر سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية، ولا يمكن ان يكون هذا التعيين الا في حدود 25% من عدد مناصب الرقباء البحريين المقيدة بالميزانية.

المادة 13

يعين الرقباء البحريون الممتازون:

1 - على إثر امتحان للكفاءة المهنية يشارك فيه الرقباء البحريون الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الرقباء البحريين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المراقبون البحريون

المادة 14

يشتمل سلك المراقبين البحريين على درجة المراقبين البحريين المرتبة في سلم الاجور رقم 7 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 15[4]

يعين المراقبون البحريون:

1 - على إثر مباراة يشارك فيها:

4 - تم تغيير وتتميم المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.671 السالف الذكر.

أ) المترشحون الحاصلون على شهادة الباكالوريا شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية أو شهادة معادلة؛

ب) الرقباء البحريون الممتازون الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ج) الاعوان التقنيون الذين قضوا 4 سنوات على الاقل من الخدمة في أحد الموانئ؛

د) مسيرو الاوراش الممتازون الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

2 - بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على بروفي قبطان من الرتبة الثالثة أو بروفي ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة أو شهادة معادلة.

3 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الرقباء البحريين الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة وقضوا خمس سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يمكن أن يكون هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد مناصب المراقبين البحريين المقيدة في الميزانية.

ملازمو الميناء[5]

المادة 16

(نسخت)

المادة 17[6]

(نسخت)

المادة 18

(نسخت)

5 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بملازمي الميناء وملازمي الميناء الأولين بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5236.

6 - تم تغيير وتتميم المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.671 السالف الذكر؛

- تم تغييره وتتميم نفس المادة، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم. رقم 2.99.99 صادر في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4702 بتاريخ 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999)، ص 1672،

رؤساء الميناء

المادة 19

يشتمل سلك رؤساء الميناء على درجة رئيس الميناء المرتبة في سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 20[7]

يعين قباطنة الميناء:

1- بناء على المؤهلات من بين المرشحين الحاصلين على:

- بروفي قبطان من الطبقة الثانية أو ما يعادله؛
- بروفي ملازم في المسافات البعيدة أو ما يعادله.

2- في حدود 25 %من عدد مناصب قباطنة الميناء المقيدة في الميزانية:

أ) على أثر امتحان للكفاءة المهنية يمكن أن يشارك فيه ملازمو الميناء الأولون الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملازمي الميناء الاولين الذين قضوا 15 سنة في الخدمة تكون 6 سنوات منها بصفة ملازم ميناء أول.

مقدمو الميناء

المادة 21

يشتمل سلك مقدمي الميناء على درجتين: درجة مقدمي الميناء ودرجة مقدمي الميناء الرؤساء.

ترتب درجة مقدمي الميناء في سلم الاجور رقم: 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 22[8]

يعين مقدمو الميناء:

---

7 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 20 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.671 السالف الذكر؛
- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 20 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.99، سالف الذكر.

8 - تم تغيير وتتميم المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.671 السالف الذكر.

1- بناء على المؤهلات من بين الحاصلين على شهادة قبطان اعالي البحار أو شهادة معادلة؛

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين رؤساء الميناء الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يمكن أن يكون هذا التعيين الا في حدود 25 %من عدد مناصب رؤساء الميناء المقيدة في الميزانية.

المادة 23

تشتمل درجة المقدمين الرؤساء على ست رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية:

الرتبة الاولى..... 704؛

الرتبة الثانية..... 746؛

الرتبة الثالثة.....779؛

الرتبة الرابعة..... 812؛

الرتبة الخامسة..... 840؛

الرتبة السادسة..... .870.

المادة 24

يمكن أن يرقى الى درجة المقدمين الرؤساء مقدمو الميناء الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من السلم: 11 وقضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يمكن أن يكون هذا التعيين الا في حدود الثلث (1/3) من عدد مناصب مقدمي الميناء المقيدة في الميزانية.

المادة 25

يكون التعيين المشار اليه بالمادة 22 أعلاه في الرتبة الاولى ويصدر به قرار للوزير الأول بناء على اقتراح وزير التجهيز وبعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء.

وفي حالة التعيين في رتبة يعادل رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي الذي كان للمعني بالأمر يحتفظ هذا الاخير بالأقدمية المكتسبة في رتبته السابقة، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

ويعتد بهذه الأقدمية للترقية الى الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعني بالأمر في الدرجة الجديدة.

وتكون الترقية من رتبة الى رتبة بعد قضاء ثلاث سنوات في الخدمة ويصدر بذلك قرار لوزير التجهيز.

الباب الثاني: أحكام مشتركة

المادة 26

تحدد شروط وأشكال وبرامج المباريات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار لوزير التجهيز بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 27

لا يمكن أن يشارك المرشحون أكثر من أربع مرات في نفس المباراة أو في نفس امتحان للكفاءة المهنية.

المادة 28

يعين المرشحون الناجحون في المباريات المنصوص عليها في المواد 3 و6 و9 و12 و15 و17 و19 و21 اعلاه والمرشحون المعينون مباشرة بناء على المؤهلات متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التمرين.

وعند انقضاء مدة التمرين يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة وإما السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التمرين.

وإذا لم يرسموا على إثر هذه السنة الأخيرة من التمرين يجب تسريحهم أو ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية إذا كانوا ينتمون الى الادارة.

وفي حالة تمديد مدة التمرين، لا يعتد في الترقية بالمدة التي تتجاوز سنة.

أما الملازمون والملازمون الاولون بالميناء الذين تتوافر لهم خدمات سابقة بصفة ضباط في الملاحة التجارية أو البحرية الملكية فيعاد ترتيبهم بعد ترسيمهم باعتبار خدماتهم السابقة.

المادة 29

تكون الترقية في الرتب والدرجات طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

المادة 30

تشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن ايقاعها بضباط الموانئ ومساعديهم العاملين بوزارة التجهيز (الحراس البحريون والرقباء البحريون والمراقبون البحريون وملازمو الميناء ورؤساء الميناء ومقدمو الميناء) بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، على العقوبات الآتي ذكرها المرتبة بحسب خطورتها:

- النقل التأديبي على نفقة المعني بالأمر؛
- التوقيف لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويظل الارجاع الى الاسلاك خاضعا لبحث حول سلوك الموظف؛
- الاحالة على التقاعد.

تمارس السلطة التأديبية في الاحوال التالية:

الانذار والتوبيخ يصدرهما مباشرة وزير التجهيز دون استشارة المجلس التأديبي.

أما العقوبات التأديبية الاخرى فيصدرها وزير التجهيز بعد استشارة المجلس التديبي طبق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958).

الباب الثالث: أحكام تتعلق بالموظفين المتمرنين والمرسمين

المادة 31[9]

يمكن باقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر أن يدمج الموظفون المرسمون والمتمرنون المزاولون مها مهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في أسلاك مسيري الاوراش والاعوان التقنيين والحراس البحريين والرقباء البحريين والمراقبين البحريين وملازمي الميناء ورؤساء الميناء ومقدمي الميناء إذا كانوا حاصلين على الشهادات المشار اليها فيما يخص كل سلك من الاسلاك الآنفة الذكر.

ويمكن بصفة استثنائية أن يدمج في درجة مراقب بحري بناء على طلبهم الموظفون المرتبون في السلم السابع الذين مارسوا مهام مراقب بحري لمدة خمس عشرة سنة على الأقل والمتوفرين على خمس سنوات من الأقدمية في السلم السابع في تاريخ نشر هذا المرسوم.

9 - تم تغيير وتتميم المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.671 السالف الذكر.

وتتم هذه الإدماجات من طرف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 32 بعده ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة 32

يكون الادماج بقرار يصدره وزير التجهيز وفق استنتاجات لجنة وزارية تتألف من:

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها رئيسا:

- وزير المالية أو ممثله؛
- وزير التجهيز أو ممثله.

المادة 33

يعاد ترتيب الموظفين المدمجين عملا بأحكام المادة السابقة في الرتبة المخصص لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم بسلكهم السابق في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي اكتسبوها في درجتهم القديمة ضمن حدود مدة الخدمة (العمود الاول لنسق الترقية) المنصوص عليها في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383(8 يوليو 1963).

الباب الرابع

المادة 34

يزاول الموظفون العاملون بالموانئ الاختصاصات الادارية والتقنية المسندة إليهم بالقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

ويلزمون اثناء القيام ببعض المهام بارتداء زي تحدد مميزاته وكيفية منحه بقرار لوزير التجهيز.

كما يخضعون الى الاجراءات الخاصة بأداء اليمين.

المادة 35

يدعى الموظفون العاملون بالموانئ الى مزاولة مهامهم نهارا وليلا بعد الاوقات العادية المحددة بالنسبة لمدة العمل الاسبوعية ويعوضون عن الساعات الاضافية التي عملوا خلالها طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الخامس: أحكام متنوعة

المادة 36

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يناير 1983 وتنسخ في هذا التاريخ الاحكام التنظيمية المخالفة لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986).

نائب الوزير الأول ووزير التربية الوطنية

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر،

الامضاء: محمد القباج.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الامضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.